

مشروع قانون تنظيم التعليم التقني والفني والمهني

مجلس النواب

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/ أغسطس/ 2011 م وتعديلاته.
- القانون رقم (4) لسنة 2014 م بشأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب.
- القانون رقم (10) لسنة 2014 م بشأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية وتعديله.
- قانون النظام المالي للدولة وتعديلاته.
- القانون رقم (12) لسنة 2010 م بشأن علاقات العمل.
- القانون رقم (18) لسنة 2010 م بشأن التعليم.
- القانون رقم (4) لسنة 2018 م بشأن مرتبات العاملين بقطاع التعليم وحقوقهم ومزاياهم.
- القانون رقم (4) لسنة 2020 م بشأن تعديل القانون رقم (2) لسنة 2018 م بشأن الجامعات.
- قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (22) لسنة 2008 م بشأن الهيكل التنظيمي للجامعات ومؤسسات التعليم العالي.
- قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (501) لسنة 2010 م بشأن لائحة تنظيم التعليم العالي.
- قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (519) لسنة 2010 م بشأن إنشاء الهيئة الوطنية للتعليم التقني والفني.
- قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (20) لسنة 2011 م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي للهيئة الوطنية للتعليم التقني والفني.
- قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (210) لسنة 2011 م بشأن لائحة تنظيم التعليم الأساسي الثانوي والتعليم التقني المتوسط.
- قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (211) لسنة 2011 م بشأن لائحة تنظيم التعليم الحر.
- قرار مجلس الوزراء رقم (193) لسنة 2015 م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري الأعلى للتعليم التقني والفني.
- قرار اللجنة الشعبية العامة للتكوين والتدريب المهني سابقاً رقم (95) لسنة 1998 م بشأن لائحة الدبلوم المهني التخصصي.
- قرار اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي سابقاً رقم (94) لسنة 2011 م بشأن لائحة تنظيم أوضاع المعيدين بالجامعات ومؤسسات التعليم العالي.
- ما خلص إليه مجلس النواب في اجتماعه العادي رقم () لسنة م.

صدر القانون التالي:

الفصل الأول التسمية والتعاريف والأحكام العامة المادة (1)

يسمى هذا القانون " قانون تنظيم التعليم التقني والفني والمهني " ويسري على كافة مؤسسات التعليم التقني والفني ومراكز التكوين الأساسي والتدريب المهني العامة، والأهلية المرخص لها بمزاولة هذا النشاط.

المادة (2)

يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالألفاظ والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتضي سياق النص معنىً آخر:

القانون: قانون تنظيم التعليم التقني والفني والمهني.

اللائحة: اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المجلس الأعلى: المجلس الأعلى للتعليم التقني والفني والمهني.

الوزير المختص: وزير التعليم أو من في حكمه.

الهيئة: الهيئة الوطنية للتعليم التقني والفني والمهني.

مركز ضمان الجودة: المركز الوطني لضمان جودة واعتماد المؤسسات التعليمية والتدريبية.

المراقبة: مراقبة شؤون التعليم الفني والمهني حسب النطاق الجغرافي.

الكلية: الكلية التقنية.

المعهد العالي: المعهد التقني العالي.

المعهد المتوسط: المعهد الفني المتوسط.

مركز التكوين والتدريب: مركز التكوين الأساسي والتدريب المهني.

عضو هيئة التدريس: هو الشخص الذي يحمل مؤهل ماجستير أو دكتوراه، ويناط به تدريس المقررات الدراسية والتدريبية التخصصية في الكليات التقنية والمعاهد التقنية العليا.

المعيد: هو الشخص الذي يحمل بكالوريوس تقني أو دبلوم تقني عالي، ويتم قبوله في تخصص مطلوب وفق شروط وضوابط، لإعداده كعضو هيئة تدريس في الكليات التقنية أو المعاهد التقنية العليا، ويناط به مساعدة عضو هيئة التدريس في الشرح النظري والتطبيقات العملية أثناء فترة عمله كمعيد.

المدرّب: هو الشخص الذي يحمل بكالوريوس تقني أو دبلوم تقني عالي، ويناط به التدريس وفق تخصصه في مؤسسات التعليم التقني والفني والمهني.

مساعد المدرّب: هو الشخص الذي يحمل دبلوم فني متوسط، ويناط به مساعدة المدرّب وفق تخصصه في التحضير والإعداد بالورش والمعامل في مؤسسات التعليم التقني والفني والمهني.

المدرّس: هو الشخص الذي يحمل مؤهلاً علمياً وتربوياً لا يقل عن دبلوم عالي، ويناط به تدريس المواد النظرية في المعاهد الفنية المتوسطة ومراكز التكوين الأساسي.

الطالب: هو الشخص الذي يجري تعليمه وتدريبه بشكل نظامي داخل مؤسسات التعليم التقني والفني والمهني.

المتدرب: هو الشخص الذي يتم تدريبه من خلال دورات لاكتساب مهنة أو إعادة تأهيل أو للتطوير ورفع الكفاءة.

المادة (3)

التعليم التقني والفني والمهني مجاني للجميع في مؤسساته العامة، وهو نظام تعليم وتدريب موحد، مستقل، مفتوح رأسياً وأفقياً بمختلف مستوياته وأنماطه، وتعمل الدولة على تشجيعه وتيسيره للمواطنين، ويهدف إلى تحقيق التالي:

- 1- إعداد أطر وكوادر وطنية بمستويات تعليمية وتدريبية متعددة، مؤهلة تقنياً أو فنياً أو مهنيًا، نظرياً وعملياً، وقدرة على التعامل مع التقنيات الحديثة وتطوراتها المتلاحقة وعلى ممارسة العمل بعد تخرجها.
- 2- الاهتمام بالتدريب على الحرف اليدوية والصناعات التقليدية وتطويرها ضماناً لأستمراريتها، بما يؤكد ويرسخ شخصيتنا الحضارية وثقافتنا الوطنية والإسلامية.
- 3- تطبيق نظم حديثة للتدريب والتأهيل تركز على التدريب الميداني والتدريب المزدوج في مؤسسات التعليم التقني ومواقع العمل الإنتاجية والخدمية، لضمان مخرجات تتواءم مع وتواكب سوق العمل واحتياجاته وتطوراته التقنية المتلاحقة.
- 4- إعداد وتأهيل أعضاء هيئة التدريس والمعيدون والمدرسين ومساعدى المدرسين والموجهين الفنيين والمدرسين في جميع مستويات التعليم التقني والفني والمهني.
- 5- توفير التعليم التقني والفني وفرص التدريب المهني للمرأة وذوي الاحتياجات الخاصة، بما يتناسب وقدراتهم وتكوينهم ويسهم في تنمية مهاراتهم وحصولهم على فرص العمل المناسبة.
- 6- نشر مبدأ التعليم والتدريب مدي الحياة، ورفع مستوى الوعي بقيمة وأهمية التعليم التقني والفني والتدريب المهني.
- 7- توثيق الصلات والروابط العلمية والتقنية مع المؤسسات و الهيئات والمنظمات ذات العلاقة محلياً و إقليمياً ودولياً.
- 8- بناءً مسار تعليمي تقني وفني ومهني مستقل ومفتوح يوفر مداخل ومخارج متعددة، يتيح مواصلة الدراسة للمتفوقين فيه إلى المستويات التعليمية التقنية الأعلى بما في ذلك الدراسات التقنية العليا.
- 9- استيعاب الطلاب المتسربين من التعليم وإتاحة الفرص لهم للتدريب على حرف ومهن تمكنهم من العمل لأنفسهم أو الانخراط في سوق العمل.
- 10- تشجيع البحث العلمي وإجراء الدراسات التطبيقية والمساهمة في معالجة المشاكل التقنية في مؤسسات سوق العمل.

المادة (4)

يتكون نظام التعليم التقني والفني والمهني من المراحل التالية:

1- مرحلة التكوين الأساسي والتدريب المهني

تهدف إلى تزويد سوق العمل بعناصر مدربة على الأعمال التي يتطلب إنجازها توفر قدر محدود من المهارات العملية، أو التي يتطلب إنجازها توفر مهارات عملية ومعلومات فنية متعلقة بجزء متكامل من المهنة. ويقبل بهذه المرحلة الطلاب الذين لم ينهوا مرحلة التعليم الأساسي والباحثين عن العمل والمتسربين من الدراسة، ويمنح الطالب عند التخرج شهادة إتمام مرحلة التكوين الأساسي، أو شهادة التدريب المهني لمن تلقوا دورات لاكتساب مهنة أو إعادة تأهيل.

2- مرحلة التعليم الفني المتوسط

تهدف إلى إعداد أطر مهنية فنية في الأعمال التي يتطلب إنجازها توفر مهارات تغطي إطار المهنة بشكل متكامل، وتتضمن الجانب العملي والمعلومات والأسس الفنية ذات العلاقة بالمهنة، بالإضافة إلى المهارات الحياتية كالاتصال والتواصل والعمل الجماعي وحل المشكلات وتقنية المعلومات واللغات. ويقبل بهذه المرحلة الطلاب الحاصلين على شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسي أو شهادة إتمام التكوين الأساسي، ويمنح الطالب عند التخرج شهادة الدبلوم الفني المتوسط.

3- مرحلة التعليم التقني العالي

تهدف إلى إعداد وتأهيل كوادر وكفاءات تقنية متخصصة في الأعمال التي يتطلب إنجازها مهارات تقنية علمية وعملية عالية، بالإضافة إلى مهارات البحث العلمي وتقنية المعلومات والمهارات الحياتية والإدارية. ويقبل بهذه المرحلة الطلاب الحاصلين على الشهادة الثانوية العامة أو الدبلوم الفني المتوسط، ويمنح الطالب عند التخرج درجة البكالوريوس التقني من الكليات أو درجة الدبلوم التقني العالي من المعاهد العليا.

المادة (5)

تمنح مؤسسات التعليم التقني والفني والمهني الشهادات والمؤهلات العلمية التالية:

1- شهادة التدريب المهني.

2- شهادة التكوين الأساسي.

3- الدبلوم الفني المتوسط.

4- الدبلوم المهني التخصصي.

5- الدبلوم التقني العالي.

6- الإجازة التخصصية (البكالوريوس التقني).

7- الإجازة العالية (الماجستير التقني).

8- الإجازة الدقيقة (الدكتوراه التقنية).

9- أية شهادات مهنية أو مؤهلات علمية أخرى، تصدر بقرار من مجلس الوزراء، بناءً على عرض الوزير المختص، واقتراح مجلس إدارة الهيئة، وتوصية المجلس الأعلى، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وضوابط منح هذه المؤهلات والشهادات.

المادة (6)

اللغة العربية هي لغة التدريس والتعليم في مؤسسات التعليم التقني والفني والمهني، ويجوز للكليات والمعاهد العليا لضرورة يتطلبها التخصص استخدام لغات أجنبية في الدراسة والتدريب.

الفصل الثاني

إدارة التعليم التقني والفني والمهني

المادة (7)

ينشأ مجلس دائم يسمى " المجلس الأعلى للتعليم التقني والفني والمهني "، يُشكل على النحو التالي:

- 1- رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه، رئيساً.
- 2- وزير التعليم أو من يقوم مقامه، نائباً للرئيس.
- 3- وزير المالية والتخطيط، عضواً.
- 4- وزير العمل، عضواً.
- 5- وزير الاقتصاد والصناعة، عضواً.
- 6- وزير الصحة، عضواً.
- 7- وزير الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية، عضواً.
- 8- رئيس الهيئة العامة للمواصلات والنقل، عضواً.
- 9- رئيس الهيئة العامة للاتصالات، عضواً.
- 10- رئيس الهيئة العامة للسياحة، عضواً.
- 11- رئيس المؤسسة الوطنية للنفط والغاز، عضواً.
- 12- مدير المجلس الوطني للتطوير والاقتصاد، عضواً.
- 13- مدير عام المركز الوطني لضمان الجودة، عضواً.
- 14- مدير عام الهيئة الليبية للبحث والعلوم والتكنولوجيا، عضواً.
- 15- رئيس اتحاد عمال ليبيا، عضواً.
- 16- رئيس غرف التجارة والصناعة والزراعة، عضواً.
- 17- رئيس مجلس إدارة الهيئة الوطنية للتعليم التقني والفني والمهني، عضواً ومقررراً.
- 18- أعضاء مجلس إدارة الهيئة الوطنية للتعليم التقني والفني والمهني، أعضاء.
- 19- رئيس جامعة عامة، عضواً (يتم اختياره دورياً من قبل الوزير المختص).

المادة (8)

يهدف المجلس الأعلى إلى رسم السياسات العامة لمنظومة التعليم التقني والفني والمهني، وتطويره وتحسين مستواه، بما يساهم في تلبية احتياجات الدولة وسوق العمل من الموارد البشرية المتخصصة ذات الكفاءة العالية في مختلف المجالات وفقاً للإستراتيجية العامة للمجتمع، كما يعمل على التنسيق والموائمة بين مؤسسات التعليم التقني والفني والمهني من جهة، وقطاعات الإنتاج والخدمات العامة والخاصة التي تمثل سوق العمل من جهة أخرى، وبما يؤدي إلى خلق شراكة فاعلة بينهم في تحديد المهن والتخصصات المطلوبة، وإعداد المناهج والبرامج والخطط في الجانبين، النظري والتطبيقي، واقتراح الموارد اللازمة لتمويل ودعم ميزانيات برامج هذا النوع من التعليم والتدريب.

المادة (9)

يصدر مجلس الوزراء قرار يحدد فيه اختصاصات المجلس الأعلى وآلية عمله وتنظيم اجتماعاته الدورية، وكذلك من يلزم أضافته إلى عضوية المجلس أو دعوته لحضور اجتماعاته.

المادة (10)

تتولى الهيئة الوطنية للتعليم التقني والفني والمهني، دون غيرها، إدارة شؤون التعليم التقني والفني والمهني والإشراف على كافة مؤسساته، العامة والأهلية، بمختلف مستوياتها ومراحلها، ولها حق التفتيش والإشراف التربوي والتعليمي والفني للتأكد من أداء تلك المؤسسات وفقاً للمعايير والتشريعات النافذة.

المادة (11)

يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يتكون من رئيس وأربعة أعضاء يصدر بتشكيله قرار من مجلس الوزراء، بناءً على ترشيح من الوزير المختص، على أن يتألف مجلس إدارة الهيئة من:

1- رئيس مجلس الإدارة (رئيساً تنفيذياً).

2- عضو عن الكليات التقنية.

3- عضو عن المعاهد التقنية العليا.

4- عضو عن المعاهد الفنية المتوسطة.

5- عضو عن مراكز التكوين الأساسي والتدريب المهني.

وتكون مدة عمل المجلس أربعة سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، ولا يجوز إعفاء رئيسه أو أي من أعضائه إلا بقرار مسبب من مجلس الوزراء، بعد أخذ رأي الوزير المختص، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون أسس ومعايير اختيار أعضاء مجلس إدارة الهيئة.

المادة (12)

يشترط فيمن يشغل وظيفة رئيس مجلس إدارة الهيئة ما يلي:

1- أن يكون من أعضاء هيئة التدريس الليبيين.

2- أن يكون حاصلاً على شهادة الدكتوراه ودرجته العلمية لا تقل عن أستاذ مساعد مع خبرة علمية وإدارية لا تقل عن سبع سنوات.

المادة (13)

يختص مجلس إدارة الهيئة بما يلي:

- 1- الإشراف على كافة مؤسسات التعليم التقني والفني ومراكز التكوين والتدريب، وتحديد الاحتياجات والمتطلبات المادية والبشرية، وتنفيذ الخطط الكفيلة بإعداد أعضاء هيئة التدريس والمعيدين والمدربين بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- 2- اقتراح أسس وضوابط تنسيب وقبول الطلاب في المؤسسات التابعة للهيئة.
- 3- إعداد المقترحات الكفيلة بتطوير مؤسسات التعليم التقني والفني والمهني، بما في ذلك تطوير التشريعات واللوائح المنظمة للدراسة والامتحانات والتدريب بتلك المؤسسات، والاستعانة بالمؤسسات الدولية المتخصصة وفق الشروط والضوابط المعمول بها.
- 4- الإشراف على إعداد وتطوير المناهج الخاصة بالتعليم التقني والفني وبرامج التدريب المهني، وفقاً لأسس الجودة ومتطلبات المعايير المهنية وتلبية احتياجات سوق العمل، واعتمادها من جهات الاختصاص.
- 5- الاهتمام بالبحث العلمي والتقني واستحداث مراكز في الهيئة ومؤسسات التعليم التقني العالي للإشراف عليه.
- 6- تحديد مواعيد بداية ونهاية الدراسة والعطلات في المؤسسات التابعة للهيئة.
- 7- القيام بعمليات التفتيش الإداري والفني للتأكد من تنفيذ الخطط والبرامج.
- 8- الإشراف على المشروعات الخاصة بالهيئة، من صيانة وإنشاء وتوريد تجهيزات ومعدات للمؤسسات التابعة لها.
- 9- دراسة الاتفاقيات المتعلقة بالتعليم التقني والفني ومراكز التدريب واقتراح إمكانية الانضمام إليها، والتعاون مع المؤسسات والهيئات والمنظمات ذات العلاقة بالداخل والخارج.
- 10- الموافقة على مقترح مشروع الميزانية التقديرية للهيئة وفقاً للتشريعات النافذة وإحالتها للاعتماد.
- 11- تقديم الخدمة بمقابل للمؤسسات، العامة والأهلية، من خلال تنفيذ البرامج التدريبية وتقديم الاستشارات والدراسات والبحوث الفنية الصادرة من الهيئة أو المؤسسات التابعة لها، لتوفير مصادر تمويل إضافية.
- 12- تشجيع مؤسسات التعليم التقني والفني والتدريب المهني على العمل بنظام التسيير الذاتي وتطبيق نظام التدريب الإنتاجي والمشاركة مع المؤسسات المحلية والدولية، واقتراح السبل الكفيلة بتنظيمها ورفع كفاءتها.
- 13- وضع البرامج والخطط اللازمة لإعداد وتأهيل وتدريب وترشيح أعضاء هيئة التدريس والمعيدين والمدربين ومساعدتي المدربين والموجهين الفنيين والمدرسين والموظفين بالمؤسسات التعليمية والتدريبية التابعة للهيئة، للدراسة والتدريب بالداخل والخارج وفق التشريعات النافذة.
- 14- أي اختصاصات أخرى يرد ذكرها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (14)

يتولى رئيس مجلس إدارة الهيئة وهو الرئيس التنفيذي للهيئة، إدارة شؤونها العلمية والإدارية والمالية وفق التشريعات النافذة، وله على الأخص ما يلي:

- 1- رئاسة مجلس الإدارة ودعوته إلى الاجتماع وتنفيذ قراراته وتوصياته.
- 2- الإشراف على تنفيذ القوانين واللوائح المنظمة للعمل، وممارسة صلاحيات الضبط الإداري على العاملين بالهيئة، واختصاصات الرئيس على مرؤوسيه، والإشراف العام على سير العمل اليومي.
- 3- الإشراف على إعداد مشروع الميزانية التقديرية للهيئة والأذن بالصرف منها بعد الاعتماد وفقاً للتشريعات النافذة.
- 4- إصدار القرارات المتعلقة بشؤون العاملين بالهيئة، وتشكيل لجان إدارية وعلمية وفنية لإنجاز مهام وفق مقتضيات مصلحة العمل، وتشكيل لجان التحقيق ومجالس التأديب وفقاً للتشريعات النافذة.
- 5- إصدار قرارات الإذن بالتعاقد مع أعضاء هيئة التدريس، ونقلهم، وندبهم، وإعارتهم، وقبول استقالاتهم، وترقياتهم علمياً أو وظيفياً، ومنحهم إجازات التفرغ العلمي.
- 6- إصدار قرارات الإذن بالتعاقد مع المعيدين والمدرسين والمدرسين، وتغيير صفاتهم العلمية.
- 7- إيفاد أعضاء هيئة التدريس والمعيدين والمدرسين والموجهين الفنيين والمدرسين والموظفين لحضور المؤتمرات والندوات والملتقيات العلمية، أو لإنجاز مهام من خلال اللجان العلمية والفنية، بالتنسيق مع المؤسسات التابعين لها ووفقاً للتشريعات النافذة.
- 8- تطبيق قواعد التأديب على المخالفين من أعضاء هيئة التدريس، وفق الشروط والضوابط التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون وغيرها من التشريعات النافذة.
- 9- تمثيل الهيئة أمام القضاء وفي علاقتها بالغير، وتوقيع العقود والاتفاقيات التي تكون الهيئة طرفاً فيها.
- 10- إعداد التقارير الدورية والسنوية عن نشاطات الهيئة وإحالتها إلى الجهات المختصة بعد إقرارها من مجلس إدارة الهيئة.
- 11- أي اختصاصات أخرى يرد ذكرها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (15)

تكون للهيئة الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة، وتتبع وزارة التعليم إشرافياً، وتعد ميزانيتها وتعتمد وفقاً للتشريعات النافذة، ويدخل في باب الإيرادات العادية من ميزانيتها البنود التالية:

- 1- الاعتمادات المخصصة لها في ميزانية الدولة.
- 2- مقابل الخدمات التدريبية.
- 3- عوائد أموالها الثابتة والمنقولة.
- 4- عوائد الاستثمارات والأنشطة التي تقوم بها الهيئة ومؤسساتها، مثل إجراء الأبحاث العلمية والاختبارات العملية، وتقديم الاستشارات والتدريب، وغيرها من الأنشطة الاستثمارية.
- 5- ما تبقى من إيرادات الأعوام السابقة.

واستثناءً من قانون النظام المالي للدولة، تحتفظ الهيئة بأية مبالغ من الباب الثالث من ميزانيتها التي لم تتمكن من صرفها خلال السنة المالية السابقة، وتحتفظ كذلك بإيراداتها العائدة من استثماراتها وأنشطتها ومن أية مصادر أخرى، على أن تخصص لتطوير البرامج البحثية التقنية، وتنمية الموارد البشرية، ومكافأة الباحثين، وتطوير الورش والمعامل والمختبرات وصيانتها بالمؤسسات التعليمية والتدريبية التابعة لها.

المادة (16)

تُنشأ الكليات التقنية والمعاهد التقنية العليا والمعاهد الفنية المتوسطة ومراكز التكوين الأساسي والتدريب المهني بقرار من مجلس الوزراء، بناءً على عرض الوزير المختص، واقتراح مجلس إدارة الهيئة، وتوصية المجلس الأعلى، محددًا فيه الأقسام والتخصصات والشهادات والمؤهلات العلمية التي تمنحها، وأخذًا في الاعتبار العوامل السكانية والجغرافية والاقتصادية ومتطلبات سوق العمل بما يضمن تحقيق خدماتها وتوظيف إمكاناتها بصورة صحيحة لصالح المجتمع، وذلك بعد التحقق من استيفاء معايير الجودة التي تحددها الجهات المختصة في ضوء العناصر التالية:

- 1- رؤية المؤسسة ورسالتها وأهدافها، وسبل تحقيق هذه الأهداف.
- 2- التخطيط والتنظيم الإداري والعلمي.
- 3- هيئة التدريس والمعيدون والمدرسين والمدرسين.
- 4- مباني ومرافق المؤسسة.
- 5- المعامل والورش والمختبرات والأجهزة والوسائل التعليمية.
- 6- تلبية المؤسسة لاحتياجات سوق العمل.

المادة (17)

تنشأ، وحسب التقسيمات الإدارية للدولة، مراقبات تسمى " مراقبة شؤون التعليم الفني والمهني "، تابعة للهيئة، ولها الذمة المالية المستقلة، وتتولى الإشراف على المعاهد المتوسطة ومراكز التكوين والتدريب الواقعة في نطاقها الجغرافي، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون آلية تنظيمها، وعملها، واختصاصاتها، وحدودها الإدارية.

الفصل الثالث

الكليات التقنية

المادة (18)

الكليات التقنية هي مؤسسات علمية تنشأ لغرض التعليم التقني العالي، ومدة الدراسة بها لا تقل عن ثمان فصول دراسية أو أربع سنوات دراسية، وتمنح البكالوريوس التقني. كما تمنح الكليات المأذون لها ببدء برنامج الدراسات العليا، الماجستير التقني أو الدكتوراه، وفقاً لشروط وضوابط تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (19)

يتولى إدارة الكلية التقنية:

1- مجلس الكلية.

2- عميد الكلية.

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون الهيكل التنظيمي للكلية، وعضوية مجلسها، وأسس ومعايير اختيار العميد ونائب العميد وأعضاء المجلس، واختصاصاتهم، وآلية ومدة تكليفهم.

المادة (20)

يكون للكلية الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة، ولها ميزانية يعدها مجلسها، وتعتمد ميزانيتها وفقاً للتشريعات النافذة، ويدخل في باب الإيرادات العادية من ميزانيتها البنود التالية:

1- الاعتمادات المخصصة لها في ميزانية الدولة.

2- الرسوم الدراسية، ومقابل الخدمات التعليمية.

3- عوائد أموالها الثابتة والمنقولة.

4- عوائد الاستثمارات والأنشطة التي تقوم بها الكلية، مثل إجراء الأبحاث العلمية والاختبارات المعملية، وتقديم الاستشارات والتدريب، وغيرها من الأنشطة الاستثمارية.

5- التبرعات غير المشروطة التي ترد إليها عن طريق الوقف أو الوصية أو الهبة أو المنح أو غيرها، وتودع في حساب يُسمى حساب الوقف والوصية والهبات والمنح، ويمنح مجلس الكلية حق التصرف فيها وفقاً لما تقتضيه مصلحة الكلية.

6- ما تبقى من إيرادات الأعوام السابقة.

واستثناء من أحكام قانون النظام المالي للدولة، تحتفظ الكلية بأية مبالغ من ميزانيتها لم تتمكن من صرفها خلال السنة المالية السابقة، وتحتفظ كذلك بإيراداتها العائدة من استثماراتها وأنشطتها والرسوم الدراسية ومن أية مصادر أخرى، على أن يخصص جزء منها لتطوير البحث العلمي، وتنمية الموارد البشرية، ومكافأة الباحثين، وتطوير الورش والمعامل والمختبرات وصيانتها، ورفع مستوى العملية التعليمية والبحثية.

المادة (21)

تبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون نظام الدراسة والامتحانات، وشروط وضوابط قبول الطلاب، وقواعد تأديبهم، وسائر شؤونهم، في مرحلتى البكالوريوس والدراسات التقنية العليا في الكليات.

الفصل الرابع

المعاهد التقنية العليا

المادة (22)

المعاهد التقنية العليا هي مؤسسات علمية تنشأ لغرض التعليم التقني العالي، ومدة الدراسة بها لا تقل عن ستة فصول أو ثلاث سنوات دراسية، وتمنح الدبلوم التقني العالي، ويمكن لخريجها مواصلة الدراسة بالكليات التقنية وفق شروط وضوابط تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

كما تمنح المعاهد العليا شهادة الدبلوم المهني التخصصي بعد اجتياز مدة تدريب لا تقل عن تسعة أشهر مقسمة على ثلاث فصول تدريبية، وذلك لمعالجة الفاقد في التعليم الجامعي أو التقني أو لإعادة تأهيل العاملين في الجهاز الإداري من حملة الشهادة الثانوية، وهي شهادة مهنية تؤهل حاملها الانخراط في سوق العمل ولا تسمح له بمواصلة الدراسة.

المادة (23)

يتولى إدارة المعهد العالي:

1- مجلس المعهد.

2- مدير المعهد.

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون الهيكل التنظيمي للمعهد العالي، وعضوية مجلسه، وأسس ومعايير اختيار المدير ونائب المدير وأعضاء المجلس، واختصاصاتهم، وآلية ومدة تكليفهم.

المادة (24)

يكون للمعهد العالي الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة، وله ميزانية يعدها مجلسه، وتعتمد ميزانيته وفقاً للتشريعات النافذة، ويدخل في باب الإيرادات العادية من ميزانيته البنود التالية:

1- الاعتمادات المخصصة له في ميزانية الدولة.

2- الرسوم الدراسية، ومقابل الخدمات التعليمية.

3- عوائد أمواله الثابتة والمنقولة.

4- عوائد الاستثمارات والأنشطة التي يقوم بها المعهد العالي، مثل إجراء الأبحاث العلمية، والاختبارات العملية، وتقديم الاستشارات، والتدريب وغيرها من الأنشطة الاستثمارية.

5- التبرعات غير المشروطة التي ترد إليه عن طريق الوقف أو الوصية أو الهبة أو المنح أو غيرها، وتودع في حساب يُسمى حساب الوقف والوصية والهبات والمنح، ويمنح مجلس المعهد حق التصرف فيها وفقاً لما تقتضيه مصلحة المعهد.

6- ما تبقى من إيرادات الأعوام السابقة.

واستثناء من أحكام قانون النظام المالي للدولة، يحتفظ المعهد العالي بأية مبالغ من ميزانيته لم يتمكن من صرفها خلال السنة المالية السابقة، ويحتفظ كذلك بإيراداته العائدة من استثماراته وأنشطته والرسوم الدراسية ومن أية مصادر أخرى، على أن يخصص جزء منها لتطوير البحث العلمي، وتنمية الموارد البشرية، ومكافأة الباحثين، وتطوير الورش والمعامل والمختبرات وصيانتها، ورفع مستوى العملية التعليمية والبحثية.

المادة (25)

تبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون نظام الدراسة والامتحانات، وشروط وضوابط قبول الطلاب، وقواعد تأديبهم، وسائر شؤونهم، في المعاهد العليا.

الفصل الخامس المعاهد الفنية المتوسطة المادة (26)

المعاهد الفنية المتوسطة هي مؤسسات تعليمية فنية ومهنية تنشأ لغرض التعليم والتدريب المتوسط، ومدة الدراسة بها لا تقل عن ثلاث سنوات أو ستة فصول دراسية، ويقبل بها الطلاب الذين تحصلوا على شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسي، وشهادة إتمام مرحلة التكوين الأساسي، ويمنح الطالب عند التخرج مؤهل الدبلوم الفني المتوسط، بعد اجتياز امتحان عام ويجوز له مواصلة الدراسة بالكليات والمعاهد العليا وفق شروط وضوابط تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (27)

يُدار المعهد المتوسط بمدير ونائباً له، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون الهيكل التنظيمي للمعهد المتوسط، والشروط الواجب توفرها في كلٍّ من المدير ونائبه، والاختصاصات الممنوحة لهما، وآلية تكليفهما.

المادة (28)

تبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون نظام الدراسة والتقويم والقياس الفني، وشروط وضوابط قبول الطلاب، وقواعد تأديبهم، وتنظيم التوجيه الفني ومهامه، وأسس ومعايير اختيار الموجهين وآلية عملهم في المعاهد المتوسطة.

الفصل السادس

مراكز التكوين الأساسي والتدريب المهني

المادة (29)

مراكز التكوين الأساسي والتدريب المهني هي مؤسسات تعليمية مهنية تنشأ لغرض التعليم والتكوين والتدريب الأساسي، ويكون التدريب في هذه المراكز عبر مسارين:

1- المسار المحدود

وهو تدريب على هيئة دورات عملية لمستوى محدودي المهارة، ويستهدف من هم في سن العمل ومن لم تسمح ظروفهم بمواصلة التعليم النظامي، لغرض إعدادهم وتدريبهم على حرفة أو مهنة تؤهلهم لدخول سوق العمل مباشرة، وتتراوح مدة التدريب في هذا المسار من ثلاث أشهر إلى سنة، ويمنح المتدرب في نهاية الدورة شهادة تدريب مهني ولا تسمح له بمواصلة الدراسة.

2- المسار المفتوح

وهو تعليم وتدريب نظامي ويقبل به الراغبين في المسار المهني، أو المتسربين من التعليم العام من غير حملة شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسي، ممن اجتازوا الصف السادس من التعليم الأساسي وسنهم قريبة من سن العمل، ومدة الدراسة والتدريب في هذا المسار تتراوح من سنة إلى ثلاث سنوات بحسب الأحوال، ويمنح الطالب عند التخرج شهادة إتمام مرحلة التكوين الأساسي بعد اجتياز امتحان عام تؤهل حاملها الانخراط في سوق العمل أو مواصلة الدراسة في المعاهد المتوسطة.

المادة (30)

يُدار مركز التكوين والتدريب بمدير ونائباً له، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون الهيكل التنظيمي لمركز التكوين والتدريب، والشروط الواجب توفرها في كلٍّ من المدير ونائبه، والاختصاصات الممنوحة لهما، وآلية تكليفهما.

المادة (31)

تبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون نظام الدراسة والتقييم والقياس الفني، ومدد الدراسة والتدريب، وشروط وضوابط قبول الطلاب والمتدربين، وقواعد تأديبهم، وتتناول كذلك تنظيم التوجيه الفني ومهامه، وأسس ومعايير اختيار الموجهين وآلية عملهم في مراكز التكوين الأساسي والتدريب المهني .

الفصل السابع

كادر التعليم التقني والفني والمهني

المادة (32)

يشمل الكادر التعليمي والوظيفي لمؤسسات التعليم التقني والفني والمهني، أعضاء هيئة التدريس والمعيدين والمدرسين ومساعدي المدرسين والموجهين الفنيين والمدرسين والإداريين والماليين والقانونيين والفنيين والمهنيين ومن في حكمهم.

المادة (33)

يُشترط في من يشغل وظيفة عضو هيئة التدريس ما يلي:

- 1- أن يكونَ لبيبي الجنسية.
- 2- أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- 3- أن يكون حاصل على درجة البكالوريوس أو الدبلوم العالي بتقدير عام جيد بنسبة (65%) على الأقل من إحدى مؤسسات التعليم العالي، أو ما يعادلها من الجامعات الأجنبية المعترف بها بالنسبة إلى المتقدمين من حملة الماجستير أو ما يعادلها، وتتم المفاضلة وفقاً لضوابط تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
- 4- ألا يكون محكوماً عليه في جنائية أو جنحة مخلة بالشرف، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره، وألا يكون قد فصل بقرار تأديبي.
- 5- أن يكون لائقاً صحياً .
- 6- أن يجتاز امتحان المفاضلة المعد بالخصوص بالنسبة إلى غير المعيدين.

المادة (34)

يُشترط فيمن يُقبل معيداً ما يلي:

- 1- أن يكون لبيبي الجنسية.
- 2- ألا تتجاوز سنُّه عند التقدم للقبول كمعيد عن ستة وعشرون (26) سنة شمسية.
- 3- ألا يقل تقديره العام عن جيد جداً أو بمعدل نقاط (3 من 4)، وتكون الأولوية لخريجي المؤسسة نفسها أو مؤسسات التعليم التقني الأخرى، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون سائر شروط وضوابط القبول والمفاضلة.
- 4- أن يكون لانقاً صحياً وقادراً على مواصلة الدراسة والتدريب.
- 5- أن يقدم شهادةً بحسن السيرة والسلوك، وما يفيدُ بعدم صدور عقوبة تأديبية في حقه طيلة فترة دراسته من المؤسسة المتخرج منها.
- 6- ألا يكون قد صدر في حقه حكم بجناية أو جُنحة مُخلّة بالشرف، ما لم يكن قد رُد إليه اعتباره.
- 7- أن يتعهد بأن يجتاز دورة تدريبية لمدة سنة، تخصص للمهارات الفنية واللغوية والمعرفية والتربوية.
- 8- أن يتعهد كتابةً بالتقيد بالتخصص الذي قبل فيه وببيلد الدراسة العليا.

المادة (35)

تنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأوضاع العلمية والإدارية لأعضاء هيئة التدريس والمعيدين بالكليات والمعاهد العليا، ويسري عليهم ما يسري على نظرائهم بالجامعات من حقوق وواجبات. وفقاً للقانون رقم (4) لسنة 2020م بشأن تعديل القانون رقم (2) لسنة 2018م بشأن الجامعات.

المادة (36)

تُحدّد مرتبات أعضاء هيئة التدريس والمعيدين وعلاواتهم وفقاً للجدول التالي :

عدد الزيادات	الزيادة السنوية	المرتب الشهري	الدرجة الوظيفية	الدرجة العلمية
6	60	2036	التاسعة	معيد
6	70	3665	العاشرة	محاضر مساعد
6	90	4886	الحادية عشر	محاضر
6	100	5910	الثانية عشر	أستاذ مساعد
6	120	6956	الثالثة عشر	أستاذ مشارك
6	125	8144	الرابعة عشر	أستاذ
6	130	-----	الخامسة عشر	أستاذ
حتى بلوغ سن التقاعد	135	-----	السادسة عشر	أستاذ
مرتب ومخصصات وكيل وزارة			رئيس الهيئة	

ويرقى عضو هيئة التدريس إلى الدرجة الوظيفية التالية إذا لم يستوفِ شروط الترقية العلمية ، وذلك طبقاً للتشريعات المنظمة لعلاقات العمل.

ويقوم مجلس الوزراء بمراجعة جدول المرتبات كل خمس سنواتٍ وتعديله - متى تطلَّب ذلك - بناءً على عرض الوزير المختص وفق الضوابط الآتية:

1- ضمان الدخل المناسب لتحفيز عضو هيئة التدريس على القيام بواجبات وظيفته وتحمل الأعباء المكلف بها في مجالات التدريس والبحث العلمي وخدمة المجتمع.

2- المساهمة في تحويل الكلية او المعهد العالي إلى بيئة جاذبة لأصحاب الكفاءات والمهارات.

3- مراعاة تكاليف المعيشة.

المادة (37)

تنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون أوضاع المدرسين ومساعدي المدرسين والإداريين والماليين والقانونيين والفنيين والمهنيين ومن في حكمهم بالكليات والمعاهد العليا ، ويسري عليهم ما يسري على نظرائهم بالجامعات من حقوق وواجبات. وفقاً للقانون رقم (4) لسنة 2020م بشأن تعديل القانون رقم (2) لسنة 2018م بشأن الجامعات.

المادة (38)

توضح اللائحة التنفيذية لهذا القانون التوصيف الوظيفي للمشمولين بالمادة السابقة وتُحدّد مرتباتهم وفق الجدول التالي:

الدرجة الوظيفية	بداية المربوط	نهاية المربوط	العلاوة السنوية
السادسة عشر	3375	3775	40
الخامسة عشر	3175	3575	40
الرابعة عشر	3975	3375	40
الثالثة عشر	2775	3175	40
الثانية عشر	2600	2950	35
الحادية عشر	2425	2725	35
العاشر	2250	2600	35
التاسعة	2075	2425	35
الثامنة	1925	2225	30
السابعة	1800	2100	30
السادسة	1675	1925	25
الخامسة	1550	1800	25
الرابعة	1450	1650	20
الثالثة	1350	1550	20
الثانية	1275	1425	15
الأولى	1200	1350	15

ويقوم مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير المختص ، بمراجعة هذا الجدول كل خمس سنوات ، وفقاً للضوابط الآتية :

- 1- ضمان الدخل المناسب لتحفيزهم للقيام بواجباتهم الوظيفية ، وتحمل جميع الأعباء المكلفين بها .
- 2- مراعاة تكاليف المعيشة .

المادة (39)

يكون لكل معهد متوسط ومركز تكوين وتدريب، عدد من المدربين ومساعدى المدربين والموجهين الفنيين والمدرسين والإداريين والفنيين ومَنْ في حكمهم، وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون شؤونهم الوظيفية، ويسري عليهم ما يسري على نظرائهم بقطاع التعليم من حقوق وواجبات وفقاً للقانون رقم (4) لسنة 2018م بشأن مرتبات العاملين بقطاع التعليم وحقوقهم ومزاياهم.

المادة (40)

توضح اللائحة التنفيذية لهذا القانون التوصيف الوظيفي للمشمولين بالمادة السابقة وتُحدّد مرتباتهم وفق الجدول التالي:

الدرجة الوظيفية	بداية المربوط	نهاية المربوط	العلاوة السنوية
السادسة عشر	3805	4305	50
الخامسة عشر	3455	3955	50
الرابعة عشر	3105	3605	50
الثالثة عشر	2755	3255	50
الثانية عشر	2405	2905	50
الحادية عشر	2055	2555	50
العاشرة	1855	2255	40
التاسعة	1695	2095	40
الثامنة	1575	1975	40
السابعة	1375	1775	40
السادسة	1275	1525	25
الخامسة	1175	1425	25
الرابعة	1075	1325	25
الثالثة	975	1225	25
الثانية	875	1125	25
الأولى	750	1000	25

ويقوم مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير المختص ، بمراجعة هذا الجدول كل خمس سنوات ، وفقاً للضوابط الآتية :

- 1- ضمان الدخل المناسب لتحفيزهم للقيام بواجباتهم الوظيفية ، وتحمل جميع الأعباء المكلفين بها .
- 2- مراعاة تكاليف المعيشة .

الفصل الثامن

مؤسسات التعليم التقني والفني والمهني الأهلي

المادة (41)

تصدر التراخيص بمباشرة نشاط التعليم التقني والفني والمهني الأهلي لطالبي التراخيص من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين والشركات المساهمة وفقاً للتالي:

- 1- الكليات التقنية والمعاهد التقنية العليا الأهلية، بقرار من مجلس الوزراء، بناءً على عرض الوزير المختص متضمناً تقارير الهيئة و مركز ضمان الجودة وتوصية المجلس الاعلي .
- 2- المعاهد الفنية المتوسطة ومراكز التكوين الأساسي والتدريب المهني، بقرار من الوزير المختص، بناءً على عرض وتقارير الهيئة ومركز ضمان الجودة.

وذلك بعد التأكد من استيفاء الشروط والمعايير اللازمة لتأسيس هذه المؤسسات، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات الحصول على هذه التراخيص، وآلية تنظيمها واعتمادها.

المادة (42)

تسند مهمة الإشراف والمتابعة والتفتيش على مؤسسات التعليم التقني والفني والمهني الأهلية للهيئة، للتأكد من الالتزام بشروط منح الترخيص، وتطبيق الخطط والبرامج التعليمية المعتمدة.

المادة (43)

تتولي الهيئة الإشراف الكامل على إعداد، وسير، واعتماد نتائج، الامتحانات النهائية لشهادتي أتمام مرحلة التكوين الأساسي والدبلوم الفني المتوسط بمؤسسات التعليم التقني والفني والمهني الأهلية.

المادة (44)

يجوز لمجلس الوزراء، بناءً على عرض من الوزير المختص، واقتراح من الهيئة، وتوصية المجلس الأعلى، إعفاء مؤسسات التعليم التقني والفني والتدريب المهني الأهلية من جزء من أو كل الضرائب والرسوم الجمركية، والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل، المقررة على المستلزمات التعليمية، مثل الورش والمعامل والمختبرات والأجهزة التعليمية والمعدات ومواد التشغيل والمواد الخام اللازمة للتدريب العملي وإجراء التجارب، والكتب والدوريات العلمية.

المادة (45)

تنبه الهيئة مؤسسة التعليم التقني أو الفني أو المهني الأهلية التي يثبت مخالفتها للشروط والضوابط المحددة في اللائحة التنفيذية لهذا القانون والتشريعات الأخرى النافذة، وإذا لم تصح تلك المخالفات، فتوجه الهيئة إنذاراً

تحدد فيه المدة التي يجب خلالها معالجة تلك المخالفات مع إثبات ذلك في محاضر رسمية، فإذا لم تلتزم، فعلى الهيئة تقديم توصية للوزير المختص بإيقافها عن العمل أو إلغاء الترخيص الممنوح لها.

المادة (46)

مع عدم الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في القوانين الأخرى، تسحب التراخيص من مؤسسة التعليم التقني أو الفني أو المهني، الأهلية في الحالات التالية:

- 1- إذا ثبت أن البيانات التي تم منح الترخيص علي أساسها غير صحيحة.
- 2- تغيير البرامج أو التخصصات، أو مخالفة الخطط الدراسية والتدريبية المعتمدة، بدون موافقة الهيئة ومركز ضمان الجودة.
- 3- التعاقد مع أساتذة أو معلمين أو مدربين لا تتوفر فيهم الشروط المذكورة بالترخيص الممنوح.
- 4- عدم تمكين الموجهين والمفتشين المكلفين من الهيئة من أداء واجباتهم في الرقابة والإشراف الفني.
- 5- الاستعانة بجهات تخفي وراء تعاونها مبادئ وأفكار تتنافى مع المناهج المعتمدة من الهيئة أو تتعارض مع قيم ودين الشعب الليبي ومبادئه.
- 6- منح شهادات، أو إفادات تخرج أو إثبات مستوي دراسي، أو كشوف درجات، أو مستندات مزورة.

المادة (47)

يتم سحب أو إلغاء تراخيص المؤسسات المخالفة بقرار من الوزير المختص، بناءً على عرض من الهيئة، موضحاً بها المخالفات ومرفقاً به الأدلة التي تثبت ذلك، على أن تتولي الهيئة معالجة أوضاع الطلاب الدارسين بما يضمن عدم ضياع حقوقهم وفق التشريعات النافذة.

المادة (48)

يعاقب بغرامة مالية لا تقل عن (25,000 ألف دينار) ولا تزيد عن (100,000 ألف دينار) مع القفل النهائي، كل من فتح كلية أو معهداً أو مركزاً للتدريب دون ترخيص.

الفصل التاسع

أحكام ختامية وانتقالية

المادة (49)

في المسائل التي لا ينظمها هذا القانون ولائحته التنفيذية، يسري على العاملين بالهيئة والمؤسسات التعليمية التابعة لها التشريعات المنظمة لعلاقات العمل والضمان الاجتماعي.

المادة (50)

مع مراعاة أحكام هذا القانون يُعامل رئيس مجلس إدارة الهيئة مالياً معاملة وكيل وزارة.

المادة (51)

تمنح علاوة خطر مهني بما لا يقل عن (500 دينار) لأعضاء هيئة التدريس والمعيدين والمدرسين ومساعدى المدرسين ومن فى حكمهم بمؤسسات التعليم التقنى والفنى والمهني، القائمين بالتدريب العملي الفعلي فى مواقع أو ورش أو معامل أو مختبرات ذات مصدر للخطورة، وفقاً لشروط وضوابط تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (52)

تعفى الهيئة والمؤسسات التعليمية العامة التابعة لها من الضرائب والرسوم الجمركية، والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل المقررة على المستلزمات التعليمية والبحثية، مثل الورش والمعامل والمختبرات والأجهزة التعليمية والمعدات ومواد التشغيل والمواد الخام اللازمة للتدريب العملي وإجراء التجارب، والكتب والدوريات العلمية، وغيرها من المستلزمات ذات العلاقة.

المادة (53)

يعفى أعضاء هيئة التدريس والباحثون من أية ضرائب قد تترتب على عوائد إنتاجهم العلمي، كأعمال التأليف، والترجمة، وبراءات الاختراع، والاستشارات، وما فى حكمها من أعمال تنجز من خلال الهيئة والكليات والمعاهد العليا التابعة لها.

المادة (54)

مع مراعاة اتفاقيات التعاون العلمي التي تعقدتها الهيئة أو أحدي مؤسساتها مع الجامعات والمؤسسات العلمية الأخرى، يجوز دعوة أساتذة زائرين ومنتحنين من ذوي الكفاءات العالية، للاستفادة منهم فى إلقاء المحاضرات والدورات التدريبية، أو لإجراء الامتحانات للدراسات العليا، ويشترط فى الأستاذ الزائر من داخل ليبيا وخارجها أن يكون من حملة الدكتوراه، وألا تقل درجته العلمية عن أستاذ مساعد، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون آلية تنظيم شؤونهم ومعاملتهم المالية.

المادة (55)

فى غير أحوال التلبس بالجريمة لا يجوز القبض على عضو هيئة التدريس أو المعيد أو المدرب أو مساعد المدرب أو الموجه الفنى أو المدرس بمؤسسات التعليم التقنى والفنى والمهني العامة، أو التحقيق معه، أو تفتيشه، أو إجراء أي من إجراءات التحقيق معه، أو رفع الدعوى الجنائية عليه، لأمر يتعلق بوظيفته، إلا بعد الحصول على إذن خطي من رئيس مجلس إدارة الهيئة، وفى جميع الأحوال يحظر القبض عليهم داخل مؤسساتهم التعليمية بجميع مستوياتها.

المادة (56)

يجوز لمجلس الوزراء، بناءً على عرض من الوزير المختص، واقتراح الهيئة، وموافقة المجلس الأعلى، منح مزايا مالية للطلاب النظاميين الدارسين بالكليات والمعاهد العليا والمعاهد المتوسطة العامة، وذلك لتشجيعهم للالتحاق بهذا النوع من التعليم، وكذلك لتغطية جزء من نفقات تكاليف أدوات التدريب الشخصية وفق شروط وضوابط معينة تحدد بالخصوص.

المادة (57)

لا يجوز قبول التبرعات والهبات والمنح من جهات أجنبية بمؤسسات التعليم التقني والفني والمهني إلا بموافقة مجلس إدارة الهيئة.

المادة (58)

تلتزم الدولة لمؤسسات التعليم التقني والفني والمهني العامة بتوفير تأمين صحي بجودة عالية وفق معايير وضوابط .

المادة (59)

يتولي مجلس الوزراء إصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (60)

يلغي كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.